المراد بالغريم ان ياخذ عين شيئه المحاز عنه في حالة الفلس وهو احق
به من الغرما لان الذمة موجودة في الجملة ودين الغرما متعلق بها
واما في حال الموت فلا يكون بايعها احق بها من الغرما بل هو اسوتهم
فيها لان الذمة قد خربت بالكلية واحترز بقوله عين ماله عن نقيض كما ياتي
وشمل الدراهم والدنانير كما اشار اليه بقوله ولو مسكوكا حيث عرف بعينه
بان شهدت البينة علي عينها او كان مطبوعا عليها قياسا للثمن
علي المثمن خلافا لاشهب ثم ان مثل الغريم من ينزل منزلته بارث او هبة
الثمن او صدقة عليه او حوالة واما من اشترى من الغريم الدين الذي
له فليس له الا المحاصة ذكره ابن عرفة فمن باع عبدا بكتاب مثلا غير
مقبوض من المشتري ثم باع الكتاب لشخص ثم فلس مشتري العبد فليس
له الرجوع في عين العبد اذ ليس هو بمنزلة بايع العبد فان قلت ما
الفرق بينه وبين بايع العبد فان كلا منهما ملك ثمن العبد والاول
يرجع في عين العبد في الفلس دون الثاني قلت الفرق ان بايع
العبد بالكتاب يقول انما خرج العبد من يدي في مقابلة الكتاب
فاذا تعذر اخذ الكتاب فلي الرجوع في عين عبدي في الفلس واما
مشتري الكتاب فانما دفع الثمن في مقابلة الكتاب واما من اشترى
ثمن شيء فلا ينزل منزلته ا وابقا هذا ايضا داخل في حيز المبالغة
يعني انه لو باع عبدا فابق عند المشتري فللبايع ان يرضى
بعبده الابق بشرط ان لا شيء له في الحصاص فان وجده فلا
كلام وان لم يجده فلا شيء له والتراجع بقوله ص ولزمه ان لم
يجده ش ولا يرجع للحصاص خلافا لاشهب وكلام المؤلف مبني
علي ان الاخذ من المفلس نقض للبيع من اصله لا علي انه ابتدا بيع
والا فلا يجوز ص ان لم يفده غرماؤه ولو بمالهم وامكن لا بضع وعصمة

وقصاص

وقصاص ش اشار الي شروط اخذ السلعة من عند المفلس منها
ان لا يفديه الغرما فان فدوه بثمنه الذي علي المفلس ولو بمالهم الخاص
بهم فليس له اخذ عين شيئه حينئذ وكذلك لو ضمنوا له الثمن وهم
ثقات او يعطون به حميلا ثقة ومن الشروط ان يمكن الغريم ان يستوفي
عين شيئه ولهذا احترز عن البضع فانه لا يمكن استيفاؤه وهذا اذا تزوج
امراة بصداق معلوم ثم فلس الزوج فليس لها ان ترجع في بضعها
الذي خرج منها بل تحاصص مع الغرما بجميع صداقها وهذا ظاهر
في المدخول بها لان الكلام فيما قبض وحيز وحينئذ فلا يشمل كلامه
ما اذا لم يدخل لان لها ان تفسخ النكاح لان الزوج وهو المبتاع
للبضع لم يقبضه وانظر هل تحاصص الغرما بالنصف لانها تملكه
بالعقد كما مر في الصداق انه اذا طلق عليه بعد ثبوت عسره يلزمه
النصف كما مشي عليه المؤلف هناك وهو قول ابن القاسم او لا شيء
لها لان الفسخ جا من جهتها فكانها اسقطت حقها تامل وعن
العصمة كما اذا خالعت علي شيء معلوم ولم يقبض المخالع العوض حتى
فلست المراة فان الزوج لا يرجع في العصمة التي خرجت منه لعدم
امكان ذلك بل يحاصص غرماها بما وقع عليه الخلع وعن القصاص
كما اذا صالح في دم عمد بشيء معلوم وقبل قبضه فلس الجاني فلا رجوع
للمجني عليه فيما خرج من يده وهو الدم لتعذر القصاص قال في
توضيحه وينبغي ان يلحق بذلك صلح الانكار اذا فلس المنكر فان المدعي
يحاصص بما صولح به ولا يرجع في الدعوى ص ولم ينتقل لا ان طحنت
الحنطة او خلط بغير مثل او سمن زبده او فصل ثوبه او ذبح كبشه او
تمر رطبه ش اي ومن شروط رجوع الانسان في عين شيئه المحوز عنه
في الفلس ان لا ينتقل عن هيئته اما ان تغير عن هيئته كطحن الحنطة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)